

3603 - حكم طواف الوداع في العمرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل وتقول ما حكم من ذهب لاداء فريضة العمرة؟ وبعد ان انهى فريضة العمرة ذهب الى المدينة بدون طواف وداع للزيارة والعودة مرة اخرى الى مكة لطواف الوداع. وعندما رجع من المدينة الى مكة احرم ونواة - [00:00:00](#)

عمرة اخرى العمرة ليس لها وداع في اصح قول العلماء ليس لها وداع واجب فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المعتمرين بان يودعوا ولا الذين حجوا معه لما حلوا من عورتهم - [00:00:20](#)

لم يأمرهم ان يودعوا اذا ارادوا الخروج من مكة وفيهم الرعاة يخرجون مسافات بعيدة ولم يأمرهم بالوداع قبل الحج وانما الوداع للحج اما العمرة فهي امرها واسع. الحمد لله. مشروعة في كل وقت - [00:00:37](#)

فلا يجوز لها الوداع لكن من هو ادعى فذلك حسن وفي خروج من الخلاف والا فليس بواجب والذين خرجوا من المدينة ولم يودعوا لا شيء عليهم. الحمد لله. واذا رجعوا بعمرة فقد احسنوا - [00:00:52](#)

فيكون اعرابي ويكون احرامهم بها من ذي الحذيفة اذا كان اراد عمرة وهم في المدينة احرموا من الحذيفة من ميقات المدينة نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:10](#)